



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن وجميع فروعها بمديريات الأمن
رقم الفيد	٥١٠
IFC code	٦٧٠٠٠٥١٠

قرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٩ / ١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن برقم (٥١٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٢/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/١٠) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (١، ٣، ٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود ("١/أ/١"، "٥"، "٦") من المادة (٨) والفقرة (٥) من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول: (بيانات عامة)

المادة (الثالثة):

١٠) أجر الاشتراك:

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه الأجر الإضافي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه شهرياً. ويعرف المرتب الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٤/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقيّة ووفقاً لأحكام قانون الدولة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضم العلاوات الإضافية إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها بالقوانين المذكورة.

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (٥): تتكون الاشتراكات وشروط العضوية مما يلي:

١) يلتزم العضو بسداد رسم عضوية مرة واحدة عند انضمامه للصندوق طبقاً للجدول التالي:-

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٦١٠٠٠
عميد	٥٦٤٢٥
عقيد	٥١٨٥٠
مقدم	٤٧٢٧٥
رائد	٤٢٧٠٠
نقيب / ملازم أول / ملازم	٣٨١٢٥

- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة ثلاثة أشهر بدون فوائد.

٣) يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لما يلي:



الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	٤٠٠
عميد	٣٣٠
عقيد	٢٦٣
مقدم	٢٤٠
رائد فأقل	١٩٥

٤) موارد سنوية بحد أدنى تسعة ملايين جنيه سنوياً تلتزم الجهة بسدادها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة الإحالة للتقاعد :

أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :-

١- بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (الثالثة/١٠) وبحد أقصى خمسمائة ألف جنيه.

٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها .

٦) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة:

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها .



رئيس الهيئة

- أحكام عامة :

٥) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد